

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (3) والمنعقدة بتاريخ 2014/5/13 تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (1) لسنة 2014

قانون التعديل الثالث لقانون رئاسة اقليم كردستان العراق

رقم (1) لسنة 2005 المعدل

المادة الأولى:

تعديل الفقرة (الثانية عشر) من المادة (العاشرة) من القانون، وتقرأ كآآتي:
بعد تسميته من قبل برلمان كردستان، يكلف المرشح لرئيس مجلس الوزراء بتشكيل الوزارة في مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً.

المادة الثانية:

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا القانون.

المادة الثالثة:

لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

الاسباب الموجبة

تماشياً مع متطلبات النظام السياسي، الديمقراطي البرلماني، فقد شرع هذا القانون.

يوسف محمد صادق

رئيس برلمان كردستان - العراق

ملاحظة/ صدر هذا القانون بقرار رقم 2 لسنة 2014 بتاريخ 2014/5/21 من قبل رئيس اقليم كردستان.